تطبيقات فقهية
على جواز تغير الأحكام الاجتهادية

د٠ نور علي محمود أحمد (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطاهرين المطهرين، ومن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من أعظم الآيات التي ترشد إلى واقعية الشريعة الإسلامية وقدرتها على البقاء والخلود؛ أنها قامت على أسس وقواعد متينة، تكفل لها الاستمرار إلى يوم الدين، حيث تستمد هذه القواعد أهميتها من أن لها مكانة كبرى في أصول التشريع؛ لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتَّتة تحت رابط واحد، يسهل الرجوع إليها، **وأنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص**، هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ إذ تحدد للفقيه مجالات الاجتهاد، فهي تنص على أن المجتهد لا يجوز له الاجتهاد في أي قضية شرعية في حال وجود نص قاطع وصريح؛ لأن الحكم الشرعي لتلك القضية حاصل بالنص اليقيني، فليس هناك حاجة للاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يكون إلا في ما لا نص فيه، وإنما الاجتهاد في فهم النص ،أو عند خفاء النص وعدم ظهوره؛ فيجب هنا الاجتهاد لفهم النص.

(*) دكتوراه فى الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- أهمية الموضوع تمثِّل أحد أسباب اختياري له، من أنه لا اجتهاد أمام نص قطعي الثبوت، قطعي الدلالة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٢- رغبتي في الكتابة عن الموضوع يتيح لي فرصة الاطِّلاع والتعلُّم، وتوسيع المدارك والاستفادة.

٣- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع مهم، والذي من شأنه أن يقدم خدمة جليلة للباحثين والطلاب والمتخصصين.

٤- عدم وجود دراسة سابقة تناولت جميع مسائل هذه الدراسة.

صعوبات الدراسة:

١- تشتُّت الموضوع في مجالات عديدة من أركان الإسلام، مثل: فرضية الصلاة، والزكاة، والمواريث، والديات... إلخ.

٢- إن هذا الموضوع كان لا بد أن يأخذ جهدًا كبيرًا، حتى أصِل إلى المطلوب، ما أمكنني هذا.

وكم يعلم ربي الجهد والوقت الذي بذلته في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض المؤلفات والرسائل العلمية لم أعثر على دراسة علمية في هذا الموضوع، إلا في بعض الدراسات التي تناولته ضمناً أو إشارة إليه عابرة دون دراسة مستوفيه لأركان الموضوع.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التاريخي.

جمعت ما ذكره أهل العلم من المصادر الحديثة، وما ذكره العلماء في الأحكام الفقهية، والتسلسل التاريخي للأحداث وتسجيلها؛ والوقائع التي حدثت في

الماضي؛ وتحليلها على أسس علمية؛ بقصد التوصل إلى الحقائق التي تساعدنا في فهم الحاضر على ضوء الماضي.

ثانيًا: المنهج الاستقرائي:

بينت ما ورد في البحث من الآيات القرآنية فعزوته إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية، واسم السورة، وما ورد من الأحاديث النبوية خرجته من المصادر الأصيلة من كتب السنة ما أمكن بادئًا بالصحيحين ، إن لم أجد تجاوزتهما إلى غيرهما مبينا اسم المصدر، ومؤلفه، واسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، واعتمدت في هذا البحث على مراجع متنوعة، منها ما يتصل بالمراجع الحديثة والقديمة.

ثالثًا: المنهج النقدي:

اعتمدت في هذا البحث على ذكر صورة المسألة، والأقوال الواردة فيها؛ ومناقشة أدلة الأقوال وصولاً إلى الرأي الراجح.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وثلاثة فصول، وهذا على النحو التالي: مقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومنهج الدراسة، وأهداف الموضوع.

الفصل الأول: لا اجتهاد في مورد النص ، المبحث الأول: تطبيقات فقهية على قاعدة لا اجتهاد في مورد النص، المبحث الثاني: تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان، المطلب الأول: تطبيقات فقهية على جواز تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان، المطلب الثاني: نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية والنص الظاهر، المطلب الثالث: نقض الاجتهاد بالنص الظني الثبوت، **الفصل الثاني:** فريضة الصلاة قطعية الثبوت والدلالة، المبحث الأول: الاجتهاد في تحديد القبلة، المبحث الثاني: الاجتهاد في فقه الزكاة، المبحث الثالث: لا مجال للاجتهاد في القطعيات، المبحث الرابع: قواعد ترتيب الأدلة الشرعية، المطلب

الأول: تصرف الحكام على الرعية منوط بالمصلحة العامة، المطلب الثانى : تصرف الحكام على الرعية منوط بالمصلحة العامة. الفصل الثالث: القواعد الفقهية لضبط المستجدات والنوازل، المبحث الأول:الحكم الشرعي، المبحث الثاني: أقسام الحكم الشرعي، المبحث الثالث: العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، المبحث الرابع : الحكم الوضعي.

**

الفصل الأول: لا اجتهاد في مورد النص[١]

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية؛ إذ تحدد للفقيه مجالات الاجتهاد، فهي تنص على أن المجتهد لا يجوز له الاجتهاد في أي قضية شرعية في حال وجود نص قاطع وصريح؛ لأن الحكم الشرعي لتلك القضية حاصل بالنص اليقيني، فليس هناك حاجة للاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يكون إلا فيما لا نص فيه، أو عند خفاء النص وعدم ظهوره، فيجب هنا الاجتهاد لفهم النص[٢].

أدلة القاعدة:

وردت أدلة عديدة من الكتاب والسنة والإجماع، تنص على هذه القاعدة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[٣]، **قال ابن كثير في تفسيره للآية:** «الآية السابقة تشير إلى عدم مخالفة حكم الله ورسوله في أي أمر من الأمور، فلا مجال للرأي والاجتهاد فيما نزل فيه نص»[٤].

ثانيًا: من السنة:

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: **البَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلًا على امرأته، يلتمس البينة؟ فجعل النبي

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٠٥/١)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (٣٦/٤).

(٢) انظر: القواعد الفقهية، للجزائري (ص٣٩١)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص١٤٧).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١٧٠/١١).

ﷺ يقول: **البَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ....**﴾[1]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد والنبي ﷺ يقول: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟** ثم قامت، فشهدت، فلما كان عند الخامسة، أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: **أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سَابِغَ الإِلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**، قلت: عنى رسول الله ﷺ بما مضى من كتاب الله قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾[2] إلى آخر القصة، وأراد بقوله: **لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**: إقامة الحد عليها؛ لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به، والله أعلم»[3].

وجه الدلالة: أن الحديث السابق يشير إلى عدم تقديم الاجتهاد على النص؛ لأن في ذلك مخالفة لحكم الله تعالى، حيث لا اجتهاد مع النص.

من الإجماع: ما نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله، أنه قال: «أجمع الناس على أن من استبانت له عن رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[4].

---

(١) سورة النور، الآية (٦).

(٢) سورة النور، الآية (٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير «تفسير سورة النور»، باب قوله تعالى: «ويدرأ عنها العذاب»... الآية (٣/٢٣٣، ٢٣٤) (ح ٤٧٤٧).

(٤) انظر: شرح القواعد، للجزائري (ص٣٩٦).

وكذلك قوله: «إذا رويت عن رسول الله حديثًا، ولم آخذ به؛ فاعلموا أن عقلي قد ذهب»[١].

*** المبحث الأول: تطبيقات فقهية على قاعدة لا اجتهاد في موارد النص.**

أ- تحريم الربا وحل البيع[٢]: لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣].

ب- تحريم الخمر والميسر[٤]: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٥].

وجه الصلة: هذه القاعدة مرتبطة ارتباطًا بقاعدة «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد» ومكملة لها، فكما أسلفنا فإن هذه القاعدة تحدد للفقيه مجالات الاجتهاد، فإذا وُجد النص الصريح والقاطع من الكتاب والسنة وغيره من الأدلة الأخرى، فإن الاجتهاد في هذا المقام يكون باطلًا، ويُنقض الحكم المبني عليه، أما إذا كان النص ظنيًّا وخفيًّا، فإن الحاجة للاجتهاد هنا تكون مُلِحَّة؛ لفهم النص، وتحديد المعنى المراد منه»[٦].

*** المبحث الثاني: تغيُّر الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان**[٧].

أي: أن الأحكام الاجتهادية التي تجري في الواقع تتغير بتغير الظروف والأحوال، تبعًا لمصالح الناس وأحوالهم؛ لأن بقاء الأحكام وجمودها وعدم

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٤٠).

(٢) فقه القواعد، لشبير (ص٣٦٦).

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

(٤) فقه القواعد (ص٣٦٦).

(٥) المائدة (٩٠).

(٦) انظر: شرح القواعد، للجزائري (ص٣٩١، ٣٩٢).

(٧) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٣٣٧)، وموسوعة القواعد الفقهية، للبرونو (١/١٦٩).

تغيُّرها مع تغيُّر الزمان والمكان يوقع الناس في حرج ومشقة، وهذا ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية التي قامت على مراعاة مصالح العباد، هذا بالنسبة للأحكام الاجتهادية.

أما الأحكام الأساسية المقررة بصريح النصوص الشرعية، فلا تقبل التبديل والتغيير، مهما تبدل الزمان والمكان(١).

الدليل: جاءت أدلة عديدة من القرآن والسنة والإجماع تشير إلى هذه القاعدة، ومنها ما يلي: **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾(٢)، في الآيتين السابقتين دلالة واضحة على أن الأحكام المجتهَد فيها تتغيَّر بتغيُّر الظروف والأحوال، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس، أنه قال: «لما نزلت ﴿ **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾(٣) شق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفر الواحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**﴾(٤)، وهذا من قبيل التخفيف لا النسخ، فالحكم يتغير بحسب الأحوال، ففي حال القوة يعمل بالآية الأولى، وفي حال الضعف يعمل بالآية الثانية»(٥).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣٣٧/٤)، والقواعد الفقهية، للجزائري (ص٣٧٤).

(٢) سورة الأنفال الآيتان (٦٥، ٦٦).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١١٨/٧)، تفسير القرطبي (٧٠/١٠)، القواعد الكلية (ص٢٦١).

من السُّنَّة: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث، بسنده عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شَيْئًا**»(١).

فقد منع النبي ﷺ من ادِّخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، وأمر بالتصدق بالباقي، ثم أجاز في العام الثاني لهم الادخار، فقال لهم ﷺ: «**إِنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ دَافَّةٍ، الَّتِي دَفَّتْ: فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**»(٢).

الإجماع: أجمع العلماء على أن الأحكام تتغير بتغيُّر الظروف والمصالح والأعراف، فسيْر الأحكام على وتيرة واحدة دون مراعاة أحوال العباد، يوقعهم في الحرج والمشقة والضيق الشديد(٣).

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على جواز تغيير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان.

أ- أجاز العلماء قبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل، عندما غابت العدالة عن كثير من الناس في هذا الزمان؛ وذلك حتى لا تضيع المصالح وتُهدر الحقوق.

ب- إقرار العلماء بجواز استحداث أحكام سياسية؛ لترهيب وردع أصحاب الجرائم، عند فساد الناس وَجَوْرِهِمْ، كما فعل عمر بن عبد العزيز، حيث قال: «فإنه ستحدث للناس أُقْضِيَة بقدر ما أحدثوا من فجور»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٥٦٣/٣) (ح ١٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (١٥٦١/٣) (ح ١٩٧١).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٣٧/٤)، فقه القواعد (ص٢٦).

(٤) شرح القواعد، للزرقا (ص٢٢٩).

المطلب الثاني: نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية والنص الظاهر .

أولًا: **نقض الاجتهاد بالنص القطعي.**

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما، وبنى عليها حكمًا، ثم ظهر له نصٌّ قاطعٌ من نصوص الكتاب أو السنة أو غيرهما، يخالف اجتهاده، فهل يَنقُض اجتهادَه بهذا النص أم لا؟ اتفق العلماء على أن الاجتهاد يُنقَض بالنص القطعي(١).

ويقصد بالنص القاطع هنا: ما كان قطعي الثبوت والدلالة؛ فإذا كان نص القرآن الكريم والسنة النبوية قطعي الدلالة والثبوت، فإن الاجتهاد يُنقَض به، وهذا ما نص عليه الفناري في كتابه (فصول البدائع)، حيث يقول: «لا يجوز للمجتهد نقض ما حكم به لنفسه؛ لتغير اجتهاده أو غيره لمخالفته اجتهاده اتفاقًا؛ لأنه يتسلسل بنقض نقضه من الآخرين ويفوت مصلحة نصب الحكم من فصل الخصومة، اللَّهُمَّ إلا إذا خالف قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة»(٢).

وكذلك ما نص عليه أيضًا ابن الحاجب، حيث يقول: «لا يُنقض الحكم في الاجتهاديات باتفاق، منه ولا من غيره... ويُنقض إذا خالف قاطعًا»(٣).

ثانيًا: نقض الاجتهاد بالنص الظاهر:

صوة المسألة: إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما، وبنى عليها حكمًا، ثم تبين له نص ظاهر من نصوص الكتاب والسنة أو غيرهما، يخالف اجتهاده، فهل ينقض اجتهاده بهذا النص الظاهر أم لا؟ اتفق الفقهاء على أن الاجتهاد يُنقض

---

(١) منتهى الوصول، لابن الحاجب (ص١٦١)، شرح العضد، للإيجي (ص٣٨٣)، المحصول، للرازي (٦٥/٥).

(٢) انظر: فصل البدائع (٤٩٠/٢).

(٣) منتهى الوصل، لابن الحاجب (ص١٦١)، وشرح العضد، للإيجي (ص٣٨٣).

بالنص الظاهر غير الجلي[١]، واختلفوا في نقض الاجتهاد بالنص الظاهر الجلي، على قولين:

القول الأول: النص الظاهر لا ينقض به الاجتهاد، وبه قال الرازي[٢]، والبغدادي، حيث يقول: «فما كان دليله مقطوعًا عليه، علمنا إصابته، وقطعنا بخطأ من خالفناه، ونقضنا حكمه»[٣]، وبالمفهوم المخالف أنه لا يُنقض بالدليل الظني.

القول الثاني: النص الظاهر الجلي يُنقض به الاجتهاد، وبه قال الزركشي[٤] والسبكي.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف اختلافهم هل يلحق النص الظاهر الجلي بالدليل القاطع أم لا؟ فمن قال: إن النص الظاهر الجلي يلحق بالدليل القاطع، قال بنقض الاجتهاد بالنص الظاهر، ومن قال: إن النص الظاهر الجلي يلحق بالدليل الظني قال بعدم نقض الاجتهاد بالنص الظاهر، فالكل متفق على أن الاجتهاد لا يُنتقض بالدليل الظني، ويُنتقض بالدليل القطعي، والخلاف في المفاهيم والمصطلحات.

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم نقض الاجتهاد بالنص الظاهر، بما يلي:

النص وإن كان ظاهرًا، فإن دلالته ظنية، ولا يُنقض الظني بالظني، لتساويهما في الرتبة؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، كما أن ظاهر النصوص تختلف آراء المجتهدين فيها، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٥].

---

(١) انظر: شرح العضد (ص٣٨٣)، والمحصول، للرازي (٦٥/٦).

(٢) المحصول، للرازي (٦٥/٦).

(٣) العدة، للبغدادي (١٥٦٩/٥).

(٤) البحر المحيط، للزركشي (٢٦٨/٦).

(٥) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣٣٥/٣)، الإحكام، للآمدي (٢٤٦/٤).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بنقض الاجتهاد بالنص الظاهر بما يلي: الأصل عدم نقض الاجتهاد بالدليل الظني؛ للتساوي في الرتبة، ولكن لو كان أحدهما أقوى من الآخر، فإنه يلتحق بالدليل القاطع، فيصبح في مقامه، وبالتالي ينقض به الاجتهاد(١).

الراجح:

من خلال ما سبق: فإنني أرجح القول بنقض الاجتهاد بالنص الظاهر الجلي، إذا كان ظهوره واضحًا، فهذه قرينة تقوِّيه على غيره، فيلحق بالدليل القاطع، وهذا ما رجحه الزركشي(٢)، والودعان(٣).

المطلب الثالث : نقض الاجتهاد بالنص الظني الثبوت.

إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما، وبنى عليها حكمًا، ثم تبين له نصٌّ ظنيُّ الثبوت من السُّنة يخالف اجتهاده، فهل ينقض اجتهاده بالنص الظني الدلالة، أم لا ينقض؟ الحديث عن مسألة نقض الاجتهاد بالنص الظني الثبوت، يستوجب عرض تقسيمات العلماء للسنة، وهي على النحو التالي:

أقسام السُّنة:

١ – السُّنة المتواترة:

المتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد(٤).

---

(١) نقض الاجتهاد، للودعان (ص٥).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٢٦٨/٦).

(٣) نقض الاجتهاد، للودعان (٥، ٦).

(٤) تيسير التحرير (٣٧/٦)، أصول السرخسي (٢٩٢/١).

حكم نقض الاجتهاد بالسنة المتواترة:

كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين، فإن السنة المتواترة قطعية؛ لإفادتها العلم الضروري، وما دامت السنة المتواترة قطعية فإن الاجتهاد يُنقض بها، وقد ألمحتُ إلى أن الاجتهاد يُنقض بالنص القطعي، كما هو متفق عليه عند الأصوليين.

يقول ابن أمير الحاج في السُّنة: «وينقض إذا خالف قطعيًّا منها، ولا ينقض مخالفته الظني؛ لتساويهما في الرتبة»(١).

٢ – السنة المشهورة:

هى كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ، لا يُتوهم اجتماعهم على الكذب(٢)، وهو الحديث الذي رواه اثنان أو ثلاثة، ويسمى الحديثَ المستفيضَ(٣).

آراء العلماء في السُّنة المشهورة:

الكلام عن نقض الاجتهاد بالسُّنة المشهورة، يستوجب بيان آراء العلماء في السنة المشهورة:

القول الأول: السُّنة المشهورة قسيم الخبر المتواتر، وبه قال عامة الحنفية(٤).

القول الثاني: السُّنة المشهورة قسم من أقسام خبر الآحاد، ويُنسب هذا القول إلى جمهور أهل العلم(٥).

القول الثالث: السُّنة المشهورة في درجة بين المتواتر والآحاد، فهي أعلى رتبة من خبر الآحاد، وأقل رتبة من الخبر المتواتر، فهي توجب علم الطمأنينة لا علم اليقين، وبه قال عيسى بن أبان وغالب الحنفية(٦).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لأمير الحاج (٣/٣٣٥).
(٢) أصول السرخسي (١/٢٩٢).
(٣) الإحكام، للآمدي (٢/٤٣)، جمع الجوامع، للسبكي (ص٦٦).
(٤) انظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاة (٣/٣٧).
(٥) جمع الجوامع، للسبكي (ص٦٦)، وابن حجر في شرح متن نخبة الفكر (ص٦).
(٦) أصول السرخسي (١/٢٩٢).

حكم نقض الاجتهاد بالسنة المشهورة:

وبعد عرض هذا الموجز لأقوال العلماء في الخبر المشهور، وبناءً على ما سبق، نصل إلى ترجيح قول من قال بأن السنة المشهورة في منزلة الخبر المتواتر، **وفي هذا المقام صرح الأنصاري قائلًا:** «لا يُنقض الحكم في الاجتهاديات إذا لم يخالف قاطعًا، وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة»[(١)].

وكذلك الحال إذا كانت السُّنة المشهورة تفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين، فإن الاجتهاد يُنقض بها، لأن في ذلك قرينة تبعدها عن منزلة خبر الآحاد، فصارت إلى السُّنة المتواترة أقرب، **وفي ذلك يقول عيسى بن أبان:** «ولأن المشهور صار بشهادة السلف حجة للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله»[(٢)]، ومن قال بأن الخبر المشهور قسم من أقسام خبر الواحد، قال بعدم نقض الاجتهاد بالخبر المشهور؛ لإفادة كليهما الظن[(٣)].

الراجح: الراجح أن السُّنة المشهورة ينقض بها الاجتهاد، إذا احتفت بها القرائن التي تفيد العلم، فإنه بذلك أصبح محكومًا بصدقه.

**

(١) فواتح الرحموت، للأنصاري (٣٩٥/٢).

(٢) المغنى، للخبازي (ص١٩٣).

(٣) انظر: العدة، للبغدادي (١٥٦٩/٥).

الفصل الثاني: فريضة الصلاة قطعية الثبوت والدلالة

قال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾(٢).

قلت: لقد ورد في القرآن الكريم لفظة (الصلاة) في أكثر من (٥٥) آية قرآنية، فالصلاة هي من أركان الإسلام الخمسة بعد ركن الشهادتين، وفي الصلاة سر عجيب لا يعرفه إلا مَن أقامها، فهي نور في الوجه، وانشراح في الصدر، وطمأنينة في النفس، وقوة في القلب، وثبات في الخطى، وتوفيق وتسديد في الأمور، وتيسير في الحياة، وسعة في الرزق، ومحبة من الخلق، وزيادة في الإيمان، وقوة في البدن، وهي شعار العبودية ودليلها، وهي حفظ وستر، ورفعة، وعزة، وكرامة، وغنى بالله عما سواه، وهي النجاة من كل شدة ومحنة، وهي الفرج من كل كرب وهم، وغم وضيق، ونكد، وشقاق، وخلاف، وهي سفينة النجاة.

وقد ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ تواترًا من أفعاله وأقواله بتفصيل هذه الأوقات على ما عليه عمل أهل الإسلام اليوم، مما تلقوه خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن، كما هو مقرر في موضعه، ولله الحمد(٣).

وقد حددت السنة النبوية مواقيت الصلاة بناءً على ما بيَّنه جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، فعن جابر بن عبد الله، قال: «جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصلِّ العصر،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ط دار طيبة للنشر والتوزيع (١٠١/٥، ١٠٢).

ثم مكث حتى غابت الشمس جاءه، فقال: قم يا محمد فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواءً، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح.

ثم جاءه الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم جاءه المغرب، حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه، فقال: قم فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء، حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصل، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله»[1].

فالصلاة فُرضت من الله تعالى وقتًا، وهيئة وأفعالًا وأقوالًا، وعددًا، فلا مدخل لأحد من الخلق في أمرها، وهذا على خلاف أمر الصلاة عند الأمم الأخرى.

*** المبحث الأول: الاجتهاد في تحديد القبلة.**

يقول الله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ**﴾[2].

من خلال الآية يتبين لنا أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، إلا في حالتي الخوف الشديد، وفي النافلة في السفر، والمسجد الحرام في الآية هنا المقصود به: الكعبة[3]، فإذا كان المصلي بحضرة الكعبة يجب عليه التوجه إلى عينها[4] ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «دخل

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر (٢٥٥/١ – ٢٥٦).
(٢) انظر: كتاب تأملات في فضل الصلاة ومكانتها، (ص١٥٤).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤).
(٤) تفسير ابن كثير (١١٩/٢).

البيت ولم يصل، وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: **هَذِهِ القِبْلَةُ**»[١][٢] وإذا كان المصلي بعيدًا عن الكعبة، اجتهد في تعيين القبلة[٣].

*** المبحث الثاني: الاجتهاد في فقه الزكاة:**

يقول العلماء: الاجتهاد نوعان:

اجتهاد في فهم النصوص: لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد، خاصة إذا كان النص محتملًا لوجوه مختلفة في تفسيره وتطبيقه، أو كان عامًّا أو مجملًا أو مطلقًا، واجتهاد عن طريق القياس والرأي: وهذا لا يجوز الالتجاء إليه، إلا إذا لم نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب والسنة أو الإجماع، وهو المقصود هنا[٤].

فالقياس يكون فاسد الاعتبار، إذا خالف نصًّا أو إجماعًا، باعتبار أن القياس ضرب من ضروب الاجتهاد، **وتعليل ذلك ما قاله الشيخ الزرقاء:** «لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني»[٥]، فلا يمكن بأي حال أن يقول أحد: يمكننا تخطي النصوص؛ لأن هذا القول مفاسدة عظيمة، **قال الشاطبي:** «لو جاز للعقل تخطي مآخذ النقل، لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال وباطل»[٦]، **وقال البيانوني:** «لو سُمح لكل إنسان أن يجتهد في مقابلة النصوص، لتعطل العمل

---

(١) المهذب، للشيرازي (٢٢٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله ﷻ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٨٨/١ ح)، رقم (٣٩٨).

(٣) المجموع، للنووي (٢٠٢/٣).

(٤) المدخل الفقهي، (فقرة ٦٢٣).

(٥) شرح القواعد، (ص٩٧).

(٦) انظر: الموافقات، للشاطبي (٨٧/١).

بها، وفقدت النصوص مشروعيتها ومصداقيتها، وضاعت دلالتها بين الناس»[١]، فوضع هذه القاعدة يحفظ الشريعة، ويغلق الباب أمام العقلانيين؛ لئلا يتجرءوا على النصوص، ولو وقع اجتهاد من أحد الناس، سواء كان حاكمًا أو مفتيًا، وكان هذا الاجتهاد في مقابلة نص قاطع، فإن العلماء يقولون: ينقض هذا الاجتهاد، ونصَّ على ذلك كل من الغزالي[٢] وصاحب مسلم الثبوت[٣] والسيوطي[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦]، **فقال ابن الحاجب:** «لو خالف نصًّا قاطعًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، فإن هذا الاجتهاد ينقض»[٧]، **وأضاف صاحب فواتح الرحموت**[٨]: مخالفة السنة المشهورة، **وألحق القرافي بها القواعد، فقال:** «والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض، ما خالف أحد أمور أربعة: الإجماع أو القواعد أو النص والقياس الجلي»[٩].

أما القواعد: فلأن أغلبها مستند إلى نص شرعي، والباقي من نصوص شرعية مختلفة، وأما القياس الجلي فهو لوضوح علته وكانت منصوصًا عليها؛ فهو بمثابة المنصوص، **وأضاف الفتوحي:** «كذا لو خالف خبر الآحاد، خاصة

(١) انظر: القواعد الشرعية (ص ١٢٣).
(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٣٨٣/٢).
(٣) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢٩٥/٢).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر (ص١٠٩).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام.
(٦) مختصر ابن الحاجب (٣٠٠/٢).
(٧) حاشية التفتازاني مع العضد (٣٠٠/٢).
(٨) فواتح الرحموت (٣٩٥/٢).
(٩) تنقيح الفصول (ص٤٤١).

إذا صح سنده واحتفت به قرائن»[١]؛ وذلك للخروج من خلاف الغزالي في ذلك[٢].

وتوضيحًا لهذه القاعدة في باب الزكاة، نذكر مثالًا، فبالمثال يتضح المقال:

أوضح مثال في ذلك: حولان الحول لإيجاب الزكاة، والمقصود بذلك الأصناف الثلاثة، (وهي الذهب والفضة، والسائمة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة)، فهذه الثلاثة غير المال المستفاد فيها دليلان واضحان، أولاهما: الإجماع، ونقل الإجماع كل من ابن قدامة، فقال: أما الثلاثة السائمة والذهب والفضة وعروض التجارة، فيشترط لها الحول، وهذا لا نعلم فيه خلافًا[٣]، **وقال الكاساني:** «لا خلاف في أن أصل النصاب يشترط له الحول»[٤]، **وكذا ابن حزم، فقال:** «اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزروع والثمار»[٥].

والثاني: ما رواه من حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**»[٦].

قال الشوكاني[٧]: «حديث علي مُنْجَبِرٌ بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي، من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: **(لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)** وهو ضعيف، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث

---

(١) شرح الكوكب المنير (ص٤٠٤).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٣٧٣/٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤٩١/٢).

(٤) بدائع الصنائع (١٣/٢).

(٥) مراتب الإجماع (ص٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٠٣/٢،١٠٢) (ح ١٥٧٣).

(٧) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (١٥٧/٤).

ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: **(لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)**، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وحديثه عن أهل الشام ضعيف، وبما عند الدارقطني من حديث أنس، وفيه حسان ابن سياه، وهو ضعيف، فالحديث له شواهد تقويه وترفعه إلى مرتبة الحسن، وقال الحافظ في التلخيص: لا بأس بإسناده، ومجموع الروايات يصلح للحجة»[١]، وقال الزيلعي: «إسناده حسن»[٢]، وقال الزرقاني: «الإجماع عليه أغنى عن إسناده»[٣]، أما إذا كان المال مستفادًا أثناء الحول؛ لشراء، أو هبة، أو وقف، فلا يخلو في اشتراط الحول من ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان المال المستفاد من نماء المال، فهذا يشترط له الحول اتفاقًا. نص عليه ابن قدامة[٤].

والثانية: إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده ففيه خلاف. قال ابن عبد البر: هو لشذوذ[٥].

الثالثة: إن كان من جنس نصاب عنده، حال عليه حول الزكاة، سبب مستقل.

فإن لزم الإجماع في الأولين، لا يمكن الفرار من النص الصحيح الصريح في الآخرين؛ وذلك لأنه عام، والقاعدة تقول: «العام يُحمل على عمومه، حتى يرد مخصص» ولـــمَّا أخرج العلماءُ زكاةَ الزروع من الحول، لم يكن ذلك تَحَكُّمًا، بل إنها أُخرجت بقوله تعالى: ﴿**وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٦].

---

(١) انظر: تلخيص الحبير (١٥٦/٢).
(٢) نصب الراية (٣٢٨/٢).
(٣) شرح الموطأ (٩٧/٢).
(٤) المغني، لابن قدامة (٤٩٢/٢).
(٥) التمهيد (٢٨/٧).
(٦) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

*** المبحث الثالث: لا مجال للاجتهاد في القطعيات.**

وهذا القيد يخرج أمورًا، اتفقت الأمة وأجمعت سلفًا وخلفًا، أنها لا تقبل الاجتهاد، ولا يمكن لأي إنسان أن يعمل عقله فيها، والمراد بالقطعيات: الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان، وهي التي تثبت بدليل نقلي لا شك في ثبوته وفي دلالته، أو ثبت بطريق عقلي لا شك فيه.

والقطعيات في الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- العقائد والغيبيات التي جاءت بها الشريعة، وهذا واضح باعتبار أنها لا تتغير ولا تتبدل.

٢- الأخلاق وحسنها، مما هو معلوم من الشرع ببداهة الطبع.

٣- الضروريات، وهي التي تثبت في الشرع ثبوتًا قطعيًّا لا لبس فيه ولا غموض، حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، كالمقدَّرات الشرعية، ومن ذلك الحدود.

أما في الزكاة فهي أنصبة الزكاة، كقوله ﷺ لأنيس: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

وقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ العُشْرُ**»(٢) إلى غير ذلك.

فلا مجال لأي إنسان أن يحاول تغير أنصبة الزكاة، وما يؤخذ منها، وقد فعل ذلك بعض المعاصرين، وقال: «لا بد من مراجعة أنصبة الزكاة، وما يؤخذ منها لتحقق مقاصد الشريعة».

٤- ومن القطعيات التي لا يجوز فيها الاجتهاد: الأحكام المؤبَّدة، وهي التي نص الشارع على تأبيد أحكامها كفريضة الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (٣٩٤٠/١)، (ح ١٤٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يسقى من الزوع (١٣/٣-١٤) (ح ٦٢٧).

*** المبحث الرابع: قواعد ترتيب الأدلة الشرعية .**

كثير من الناس يجهل الأدلة الشرعية، التي يستدل بها، سواء من حيث دلالتها أو ترتيبها عند الاستدلال؛ ليقوم الأقوى فالأقوى، خاصة عند ظهور التعارض، ومعلوم أن نصوص القرآن قطعية الثبوت، فلا تحتاج إلى النظر فيها.

أما دلالتها، فتحتاج إلى تثبُّت لمعرفة القطعي من الظني، وذلك لوجود العام، والمُطلَق، والمُجمَل، وكل هذه دلالتها ظنية كما هو مقرر عند الأصولين، كذا السُّنة من حيث الثبوت والدلالة، منها القطعي والظني، فلا بد من التعرف على كل ذلك، أما الإجماع، فلا بد من التحقيق قبل الاستدلال به من حصوله، فإن بعض الإجماعات كإجماعات ابن المنذر وابن رشد يكون فيها خلاف، ولا بد من أن يكون الإجماع قطعيًّا، وهو القولي المشاهَد المنقول بالتواتر، لا المنقول بالآحاد أو الإجماع السكوتي؛ لأنهما ظنيان.

وعلى ما سبق، فلا بد من تقدم الإجماع القطعي، في الدلالة على غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى نظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع قطعيًّا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا»[1].

قلت: لأن الأُمَّة المعصومة من الخطأ يستحيل أن تجمع على خلاف النص، فلو أجمعت على خلافه يدل على أن المستقر عندهم صرفه على ظاهره أو

(١) روضة الناظر (٤٥٦/٢).

نسخه، وقد يجعل الإجماع الحديث صحيحًا، ولو كان سنده ضعيفًا، كحديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[١].

قال الصنعاني، والنووي، وابن المنذر: أجمع العلماء على الأخذ بهذه الزيادة، رغم ضعفها وتم العمل بها[٢]، ولكن النتيجة هي أن الإجماع من حيث الدلالة أقوى، فينبغي ألا يفرط فيه، وتظهر أهمية الإجماع في موضعين:

١ – الترجيح عند الاختلاف.

٢ – الترجيح عند تعارض الأدلة.

٤ – قواعد خاصة لضبط اجتهاد الإمام في الزكاة:

والمراد بالإمام هنا: الخليفة، أو من ينوب عنه في كل أمر من الأمور.

وإليك هذه القواعد في مطالب:

المطلب الأول: تصرُّف الحكام على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

هذه القاعدة ذكرها السيوطي في الأشباه[٣] وابن نجيم[٤].

وكذلك في الخادمي وقواعده[٥]، ومجلة الأحكام العدلية[٦]، فسر العلماء[٧] المصلحة المرادة هنا بجلب المنفعة ودفع المفسدة، وفي القاعدة دلالة واضحة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحيض (١٧٤/١)، (ح ٥٢١)، وقال محققه: إسناده ضعيف– وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١ ح ٦٦) وحسنه الترمذي.

(٢) انظر: سبل السلام (٤٤/١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص١٢١).

(٤) الأشباه والنظائر (ص١٢٣).

(٥) قواعد الخادمي (ص٣٠).

(٦) المجلة العدلية، (المادة ٥٨).

(٧) المحصول، للرازي (١٩٤).

على أن الإمام يتصرف في رغيته، بما يجلب لها المنفعة، ويدفع عنها المفسدة؛ لأن الشريعة دعت إلى ذلك.

قال الشاطبي: «إن الأحكام الشرعية ليست مقصورة لذاتها، وإنما قُصد بها أمور أخرى، هي: معانيها والمصالح التي شرعت لأجلها»[1].

ولكن هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط، فإذا سلمنا بأن الإمام يتصرف بحسب ما يحقق المصلحة، فالمصلحة المرادة هي المصلحة المعتبرة شرعًا، وليست المتوهمة، **قال الشاطبي:** «إن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المستدفعة، إنما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية؛ وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم؛ حتى يكونوا عبادًا لله تعالى»[2]، ولذا فإن اعتبار المصالح وتحديدها، يحتاج إلى دقة نظر وفهم ثاقب، فهي من الخطورة بمكان، قال سلمان العودة: «إن الحكم على مسألة واقعة بأنها جلب مصلحة، أو درء مفسدة يحتاج إلى يقظة وتحرٍّ وفهم وإدراك»[3].

وتتعاظم خطورة تحديد المصلحة بالنظر إلى ما يلي:

أولًا: إن المصالح تتفاوت من حيث درجات القوة، فهناك الضرورية والحاجية والتحسينية، وفي الضرورية هناك الضروريات الخمس، وهي تتفاوت في الدرجة، فلا بد من تحديد أولويات المصلحة من المصالح الموجودة ومعرفة أيهما يقدم.

ثانيًا: إن المصالح والمفاسد تختلط مع بعضها، فليس هناك مصلحة محضة، وليس هناك مفسدة محضة، فكل أمر تتجاذبه المصالح والمفاسد، فما

---

(١) المحصول، للرازي (ص١٩٤).

(٢) انظر: الموافقات (٣٨/٢).

(٣) ضوابط الدراسات الفقهية (ص٨).

غلب عليه أخذ حكمه، قال تعالى: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ للنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾(١).

قال القرافي رحمه الله: «استقراء الشريعة يقضي أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا فيها مصلحة، وإن قلَّت على البعد»(٢)، فالمصالح والمفاسد متداخلة، والحكم عليها يكون بموجب ما غلب، ولا يقوى على ذلك إلا أهل الدرجة بالاجتهاد.

٣ – أن المصلحة المعتبرة شرعًا، لا بد لها من ضوابط شرعية، حتى يحكم عليها بأنها مصلحة، **ومن هذه الضوابط ما يلي:**

١– **عدم معارضتها للنص وتقويتها له: قال الشيخ أبو زهرة:** «لأن المصلحة ثابتة حيث وُجِد النص، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص يعارضها، إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم»(٣).

فأينما وُجد شرع الله، فَثَمَّ المصلحة، وليس العكس.

فالمصلحة المصادمة للنص هي مصلحة متوهَّمة، وليست حقيقية.

والواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص، لا تكون عند التأمل العميق والتحليل الدقيق مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة، زيَّنها لصاحبها القصور، أو الغفلة أو الهوى أو التقليد للآخرين، فاعتبار المصالح، مع مصادمتها للنص، جرأة على الشرع، وقول على الله تعالى بغير علم.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٣) أصول الفقه، (ص٣٩٤).

وقد نص بعض المعاصرين على ضرورة مراجعة أنصبة الزكاة، وما يؤخذ منها لتلائم المصلحة، وتحقيق المقصد الشرعي، فقال: «هناك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه، وقال: هذه النسب يجب أن تُراجَع على أساس مقاصد الشريعة في إيجاب الزكاة على المستكفي، وصرفها على المحتاج»[1]، **وهذا الاجتهاد باطل، وذلك لما يلي:**

أولًا: صادر من غير أهله؛ لأن صاحب الكتاب ليس من أهل الاجتهاد، ولم تتوفر فيه شروطه.

ثانيًا: هو اجتهاد في غير محله؛ لأنه اجتهاد في مقابلة النصوص القطعية.

ثالثًا: هو مبني على استدلال باطل، وهو المصلحة؛ لعدم قدرتها على مصادمة النصوص، وما بُني على باطل فهو باطل.

وعليه قال البوطي: «إذا اتضحت قطعية دلالة النص، اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله»[2].

وقد يستدل بعض الناس، بما ورد عن عمر ﷺ أنه اجتهد في مخالفة النص، فأسقط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الوارد في الآية، وهذا ليس بصحيح؛ لأمرين: **الأول:** إن عمر بن الخطاب ﷺ عُرف عنه الوقوف عند النصوص في غير موضع، فكان وقَّافًا عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ. **الثاني:** إن عمر بن الخطاب ﷺ لم يسقط شيئًا في كتاب الله، وإنما أدَّاه دقة نظره وقوة ملاحظته إلى معنى يجهله كثير من الناس، **وهو كما قال البوطي:** «إن معنى المؤلفة قلوبهم: الذين تستجلبون قلوبَهم بالألفة والمودة واستجلاب قلوبهم، إذن ليس حكمًا ثابتًا في الشرع، وإنما هو مناط الحكم علَّقَه عليه، فكلما تحقق المناط

(١) انظر: جدلية الأصل والعصر، للصادق المهدي (ص٥٢، ٥٣).

(٢) انظر: ضوابط الاجتهاد (ص١٣٢).

تحقق الحكم المعلق به، وهو إعطاؤهم من الزكاة، فإذا فُقِدَ، فُقِدَ ما كان معلقًا عليه، فوصف التألُّف كوصف الفقر، وعلى هذا كان اجتهاد عمر ﷺ»[١].

وعليه فلا يمكن أن نقول بأن عمر ﷺ أسقط حكمًا ثابتًا بنص كلام الله ﷻ.

٢ – **الضابط الثاني للمصلحة هو:** عدم معارضتها للإجماع؛ لأن الإجماع فيه عصمة الأمة من الخطأ، فيستحيل أن تُجْمِع الأمة على باطل.

٣ – **ومن الضوابط: عدم معارضتها للقياس الصحيح؛** لأن الشارع اعتبره واعتمده، مثال ذلك: قياس إيجاب الزكاة في العملة الورقية، قياسًا على الذهب والفضة.

وكذا قياس عدم جواز زكاة الدور والسيارات، على عدم زكاة الخيل قوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[٢].

والعلة في ذلك: أنها مُعَدَّة لشخص الإنسان، وليس للبيع.

قال الحافظ ابن عبد البر: «وقال سائر العلماء: إنما معنى هذا الحديث: فيما يقتنى من العروض، ولا يراد به التجارة»[٣]، فكل شيء توفرت فيه هذه العلة، لا يجوز أخذ الزكاة منه وإن كانت مصلحة؛ لمصادمتها للقياس.

٤ – **وكذا من ضوابطها: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها،** كما بيَّنَّا سابقًا، لأن المصالح تتفاوت، فإذا أدى اعتبارها إلى تفويت مصلحة أعظم منها ومساوية لها، فإنها لا تعتبر، وهذا الأمر لا يحتاج إلى دُربَة وتمهُّر[٤].

فإذا قلنا بأن الإمام يتصرف في الرعية بما يحقق المصلحة، نقول:

---

(١) انظر: ضوابط الاجتهاد (ص١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (٣٨٨/١) (ح ١٤٦٤).

(٣) انظر: التمهيد (٨٣/٧).

(٤) انظر هذه الضوابط بتوسع في: ضوابط المصلحة المرسلة (ص١٠٧).

أي: المصلحة المعتبرة شرعًا، بكل ما يتعلق بها، وليس مطلق المصلحة.

المطلب الثاني: تصرف الحكام على الرعية منوط بالمصلحة العامة.

نص على هذه القاعدة القرافي في (الفروق)[1]، والمعروف أن الخلاف نتيجة طبيعية لاختلاف الناس في الأفهام وفي النظر، وقد امتلأت كتب الفقه بالخلافات، وللخلاف أسبابٌ ذكرها العلماءُ، والإمام بحكم اضطلاعه بالولاية العامة تجاه رعيته، يلزمه أن يمنع التنافر والتنازع، وأن يرفع الخلاف بين الأمة، وهذا من أوجب واجباته، **قال القرافي رحمه الله:** «لو لم يرفع الإمام الخلاف، لما استقرت الأحكام ولبقيت الخصومات، وذلك يوجب التشاجر والتنازع، وانتشار الفساد، وهذه تنافي الحكمة التي لأجلها نُصبت الأحكام»[2].

فحكم الحاكم يكون رافعًا للخلاف وملزمًا للخصوم، ولكن ليس على عمومه، بل إذا كانت المسألة اجتهادية، **قال القرافي رحمه الله:** «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم»[3].

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الخلاف الذي يرفعه الإمام هو الخلاف في المسائل الاجتهادية، أو كما يعبر عنه الأصوليون بالخلاف المعتبر، هو أن يكون لكل المخالفين وجهة نظر صحيحة، ولا يلزم من هذا تصويب جميع المجتهدين، أما إذا كان الخلاف غير معتبر، كأن يختلف اثنان وأحدهما له دليل، والآخر ليس له، خاصة إذا كان الدليل نصًّا، فلا يجوز للإمام أن يعمل على خلاف النص؛ عملًا بقاعدة الإمام يرفع الخلاف، فإن اختاره فهو منقوض، **كما قال السبكي رحمه الله:** «فإن خالف الحكم نصًّا أو ظاهرًا جليًّا، ولو قياسًا، وهو

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي (١٠٣/٢).

(٢) الفروق، للقرافي (١٠٤/٢).

(٣) الفروق (١٠٣/٢).

القياس الجلي، نُقِضَ؛ لمخالفته الدليل»[1]، لذلك لزم الإمام، إذا أراد أن يعمل بهذه القاعدة؛ وهي تدقيق النظر في الخلاف، ومراعاة كل ما يتعلق به؛ ليحصل من وراء ذلك على صحة ما اختاره من ذلك، أمور:

أولًا: لا بد من أن يكون الخلاف معتبرًا، كما ذكرنا سابقًا.

ثانيًا: مراعاة شروط الخلاف.

يقول السيوطي: «ولمراعاة الخلاف ثلاثة شروط:

١ – **ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر:** ومِن ثَمَّ كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يُراعَ خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

٢ – **ألا يخالف سنة ثابتة:** أي نصًّا ثابتًا ودليلًا راسخًا، ومِن ثَمَّ سُنَّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يبالَ برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ.

٣ – أن يقوي مدركه، بحيث لا يعد هفوة، ومِن ثَمَّ كان الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يبالَ بقول داود: إنه لا يصح.

فهذه هي ضوابط الخلاف الذي يرفعه الإمام، وليس الأمر مطلقًا، وليس الباب مفتوحًا لرفع أي خلاف.

وقد أفتى مالك رحمه الله وقال: الساعي إذا أخذ من أربعين شاة رجلين خليطين من الغنم شاة، أنهما يقتسمانهما بينهما، ولا يختص بها من أخذت منه، وعلل مالك ذلك: بأنه حكم حاكم، فأبطل ما كان يفتي به[2].

ومن أمثلة الخلاف الذي يرفعه الإمام: دفع القيمة؛ استنادًا بالأساس، واعتباره أن الزكاة عبادة وقربة أكثر منها معاملة، وغايتها المواساة والإحسان وسد الحاجة، وفوق ذلك كله إن ما يؤخذ من كل صنف مذكور في نصوص

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع الحاشية (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: الفروق (٢/١٠٣ – ١٠٤).

صحيحة، ومنهم من أجاز إخراج القيمة بدلًا من العين[1]؛ باعتبار أن النصوص الشرعية لم تمنع إخراجها، وأن المصلحة تتمثل بالأساس في أن إخراجها هو الأليق بالعصر، وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال.

ثم إن الشريعة أجازت القيمة في الأشياء مع وجود نظائرها، كحديث المُصَرَّاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»[2].

ومع وجود اللبن المشروب من الشاة أجاز النبي ﷺ دفع قيمته وهو صاع من تمر، فيمكن للإمام بالاعتبارات أن يختار ما يراه مناسبًا، فيرفع به الخلاف.

* *

(١) انظر: البيان والتحصيل (٥١٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حلم بيع المصراة (١١٥٨/٢) (ح ١٥٢٤).

الفصل الثالث: القواعد الفقهية لضبط المستجدات والنوازل

نص على هذه القاعدة أغلب علماء الأصول[١]، ومعنى هذه القاعدة: أن الوسائل التي لا تتم الواجبات إلا بها تكون واجبة، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما لديها ما يجعلها تعمل في مواضع محددة، وتحرير المقام: أن نقول: **قال العلماء رحمهم الله: إن ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:**

أولًا: قسم ليس تحت قدرة المكلف، كزوال الشمس لوجوب الظهر، وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين، وكحضور الإمام، والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه.

ثانيًا: قسم تحت قدرة العبد عادة، إلا أنه لم يأمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، فهذان القسمان لا يجبان إجماعًا، كما قال ابن قدامة[٢] وغيره.

ثالثًا: قسم تحت قدرة العبد، وهو مأمور به، كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، وهذا واجب على التحقيق.

فعلى هذا، فمحل القاعدة ومكان الاستدلال بها هو القسم الثالث، وذلك بأن يتوافر لهذا الشيء أمران:

الأول: الأمر به، أي: أمر بفعله.

الثاني: أن يكون تحت قدرته، وإلا فهو ليس بواجب، وأشبه بهذه القاعدة قاعدة: للوسائل حكم المقصد[٣].

والمراد بها كما قال العلماء: أن الأفعال تؤدي إلى المقاصد، ويختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبًا فوسيلته واجبة، وإن

---

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٣٠/١).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي (ص١٠).

(٣) انظر: الأحكام، للعز (٤٦/١).

كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة»[١].

فهذه القاعدة أعم من الأولى؛ لأنها تشمل جميع الأحكام التكليفية»[٢].

مثاله: مصروفات الجباية المباشرة، وهي:

١- **نفقات الزكوات العينية:** كالجوالات، والتعبئة، والوزن، والتخزين، والترحيل.

٢- **نفقات زكاة الأنعام:** كالعلف، والترحيل، والسقاية، والرعاية، الطبية.

٣- ونفقات التسيير والإدارة، وهي المصروفات الإدارية المكتبية، والهاتف، والكهرباء، والمياه، والصيانة، والإيجار، والإعلان.

٤- ومصروفات الأصول الرأسمالية كالمباني، والمكاتب، والمخازن، ومنازل العربات، وغير ذلك.

فهل هذه تنطبق عليها قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، أم قاعدة: «للوسائل حكم المقاصد»؟

والذي يجعل المسألة أكثر تعقيدًا: قاعدة: «ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب»، بمعنى أن التصرف في مال الزكاة في غير الأصناف المذكورة في الآية هو الحرام؛ لمخالفة النص، فهل هذه النفقات تؤدي إلى هذا الأمر أم لا؟ ومع بروز هذا الاحتمال يحصل التعارض.

*** المبحث الأول: الحكم الشرعي.**

تعريف الحكم لغة: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، ويأتي بمعنى المنع، فالعرب تقول: حَكَمْتُ، وأَحْكَمْتُ، وَحَكَّمْتُ، بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[٣].

---

(١) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٢٢٣).
(٢) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٢٢٣).
(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الحاء (١٢/١٤٠ - ١٤١).

الشرعي لغة: اسم منسوب إلى الشرع، وهو ما شرعه الله لعباده، ومثله الشريعة: وهي ما شرع الله لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب[١].

فكل ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلة والحج والنكاح وغيره، والشرعة والشريعة في كلام العرب هي مشرعة الماء، أي: مورد الشاربة، التي يقصدها الناس، فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة، حتى يكون الماء لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معيناً[٢].

الحكم الشرعي اصطلاحًا: عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة، ننتقي بعضها، ثم نخلص إلى التعريف المختار.

فعرفه صفي الدين البغدادي: بأنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقًا أو استنباطًا[٣]، وهذا التعريف غير مانع، فلفظ المعلوم: عام يشمل كل معلوم من العلميات والعمليات، وقوله: بأمر ما: عام شمل الأوامر والنواهي والأخبار بأنواعها[٤]، **وعرفه سيف الدين الآمدي:** أنه «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»[٥]، وهذا التعريف غير مانع أيضًا، أما جمال الدين الإسنوي، فعرفه بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير»[٦].

وبنفس التعريف عرَّفه سراج الدين الأرموي الشافعي في كتابه (التحصيل من المحصول)، وكذلك العلامة عبد العلي الأنصاري اللكنوي الحنفي، في شرحه (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت)[٧].

---

(١) المرجع السابق، باب العين، فصل الشين (٥٧/٣).
(٢) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الشين (١٧٥/٨).
(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للبغدادي (ص٢٣).
(٤) لم أقف على تعليق أو اعتراض للعلماء عليه، إلا أنني من خلال دراستي لتعريفاتهم استنتجت هذا الاعتراض.
(٥) الإباحة عند الأصوليين، للداية (ص٥).
(٦) نهاية السول، للإسنوي (٤١/١).
(٧) فواتح الرحموت، للأنصاري (٤٦/١).

وهذا التعريف مانع، وإن كان غير جامع؛ لأنه لا يشمل الحكم الوضعي؛ لذلك زاد أكثر الأصوليين من حنفية ومتكلمين على تعريف الحكم الشرعي السابق لفظًا آخر، فعرفوه بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا[١].

*** المبحث الثاني : أقسام الحكم الشرعي.**

للعلماء في تقسيم الحكم الشرعي تقسيمات متنوعة عند الحنفية، وكذلك عند المتكلمين، فالذي اشتهر في كتب المتقدمين من الحنفية، تقسيمهم للحكم الشرعي إلى رخصة وعزيمة[٢].

وقسمه المتأخرون منهم إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي[٣].

وأما المتكلمون فقسموا الحكم الشرعي إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة[٤]، ولكن ما عليه أكثرهم أنه ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي[٥]، وأما المتكلمون: فقسموا الحكم الشرعي إلى تقسيمات متعددة، باعتبارات مختلفة[٦]، ولكن ما عليه أكثرهم أنه ينقسم إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي[٧]،

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير (١٠٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١٣٧/١).

(٢) انظر: كنز الوصول على معرفة الأصول، للبزدوي (١٣٥/١)، وأصول السرخسي (١١٧/١).

(٣) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٠٢/٢).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (٨/١)، والإسنوي في نهاية السول (٤١/١ – ٩٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٦ – ٧).

(٦) إرشاد الفحول (صـــ٧)، والموافقات (١٠٩/١).

(٧) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (ص٦ – ٧).

وما استقر عليه من تقسيم للحكم الشرعي عند الحنفية والمتكلمين، أنه ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي[١].

- **حكم تكليفي:** وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا[٢].

حقيقة الحكم التكليفي، وأثر الاختلاف فيه على الفروع:

تعريف الحكم التكليفي:

التكليفي لغة: «اسم منسوب إلى التكليف، والتكليف مصدر من كلف يكلف تكليفًا، وهو مأخوذ من الكلفة، أي: ما تكلفه على مشقة، والجمع كُلَفٌ، مثل غُرْفَة وغُرَف، والتكاليف المشاق أيضًا، والواحدة تكلفة، وكلفت الأمر من [باب تعب] حملته على مشقة، ويتعدى إلى مفعول ثان بالتضعيف، فيقال: كلفته الأمر، فتكلفه، مثل حملته فتحمله وزنًا ومعنى، على المشقة»[٣].

الحكم التكليفي اصطلاحًا:

لم يكن للحكم التكليفي حد عند كثير من الأصوليين المتقدمين من الحنفية والمتكلمين، بل بينوه عن طريق أقسامه، ويظهر ذلك بوضوح عند صاحب كتاب «كنز الوصول»، وصاحب «أصول السرخسي» من الحنفية، حيث جعلا الحكم على أحد قسمين: رخصة وعزيمة[٤]، ثم بينا الحكم الشرعي من خلال شرح هذين القسمين، وكذلك فعل بعض المتكلمين، كصاحب «الورقات»، حيث قال: «والحكم والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل»[٥]، وصاحب «روضة الناظر وجنة المناظر»،

---

(١) إرشاد الفحول (ص٧)، والموافقات (١٠٩/١).

(٢) فواتح الرحموت (٤٥ - ٤٦).

(٣) المصباح المنير (٥٣٨/٢).

(٤) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (١٣٥/١)، وأصول السرخسي (١١٧/١).

(٥) انظر: الورقات، للجويني (ص٨).

قال: «حقيقة الحكم وأقسامه: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور»[١]، ثم شرع في تبيين وجه هذا التقسيم من خلال شرح الأقسام، أما الذين حدوه بحد، فقد اتفقوا في تعريفه، وإن افترضوا في تصنيفه، أهو نفس الحكم الشرعي أم هو جزء منه؟

والتفصيل كالتالي:

أولًا: من الأصوليين من اعتبر أن الحكم التكليفي هو نفس الحكم الشرعي، فعرفوه بما عرفوا الحكم الشرعي، ووضعوا له حدًّا، فعرفوه بأنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا»[٢]، وهؤلاء لم يجعلوا الحكم الوضعي من أقسام الحكم الشرعي[٣]، بل جعلوه من علاماته، لذلك قال القاضي البيضاوي: الموجبية والمانعية من أعلام الحكم، لا هو»[٤]، ويقصد أنها من العلامات، وليست جزءًا من الحكم الشرعي.

ثانيًا: أكثر الأصوليين- كما سبق وبيَّنا- اعتبروا الحكم التكليفي جزءًا من الحكم الشرعي، فقسموا الحكم الشرعي إلى حكم تكليفي، وحكم وضعي[٥].

فعرفوا الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا»، وعرفوا الحكم التكليفي بأنه: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا»[٦].

وهذا هو التعريف المختار؛ لكماله، ودقته، وإيفائه بالمطلوب، والمثال الذي يوضح الفرق بين مَن جعل الحكم التكليفي نفس الحكم الشرعي، وخطاب

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١٤٦/١).

(٢) نهاية السول، للإسنوي (٤١/١)، والأنصاري في فواتح الرحموت (٤٦/١).

(٣) انظر: نهاية السول (٥٢/١)، ومنهاج العقول (٥٠/١)، والمحصول، للرازي (١١١/١).

(٤) انظر: منهاج الوصول، للبيضاوي (٥٢/١).

(٥) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٠٢/٢).

(٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٤٦/١)، والتقرير والتحبير (١٠٣/٢).

الوضع علامات عليه، ومَن جعل الحكم التكليفي جزءًا من الحكم الشرعي، كما الحكم الوضعي جزءه الآخر، قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾(١)، فالأولون ذهبوا إلى أن زوال الشمس علامة وجوب الظهر، أي: علامة معرفة أن سبب إيجاب الصلاة هو زوال الشمس، وهذه العلامة ليست جزءًا من الحكم الشرعي(٢)، وأما الآخرون فذهبوا إلى أن الوقت، وهو وقت زوال الشمس سبب لإيجاب إقامة الصلاة، وهذا السبب جزء من الحكم الشرعي(٣).

٣ – من عرَّف الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء، عرَّف الحكم التكليفي بأنه: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا(٤).

والفرق بين تعريف جمهور الأصوليين والفقهاء يتضح بالمثال التالي:

في قوله تعالى: ﴿**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾(٥)، يقتضي وجوب الإيفاء العقود، فالخطاب نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإبقاء هو الحكم في إصطلاح الفقهاء(٦).

وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٧)

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٢) أصول الشاش (ص٣٦٤ ، ٣٦٥)، والمستصفى في علم الأصول، للغزالي (ص٨١ – ٨٤)، والتمهيد، للإسنوي (ص٤٨).

(٣) أصول السرخسي (١٠٢/١)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، للصنعاني (ص٥١).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٣٣ ، ٣٣٤)، الإباحة عند الأصوليين (ص٢٣).

(٥) سورة المائدة الآية (١).

(٦) علم أصول الفقه، لخلاف (ص١١٧).

(٧) سورة الحجرات، الآية (١٣).

الخطاب نفسه بنصه هو الحكم عند الأصوليين، وحرمة الإقدام على هذه الأفعال هي الحكم عند الفقهاء[١].

*** المبحث الثالث: العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**

يختلف الحكم التكليفي والشرعي من حيث حقيقتهما ومدلولهما، إلا أنهما قد يجتمعان ويقتربان أحيانًا، وينفردان أحيانًا؛ لذلك سنحدد علاقة الحكمين من خلال وجهي الاجتماع والانفراد، ثم نبين وجوه الافتراق والاختلاف بين الحكمين.

أولًا: وجوه اجتماع وانفراد الحكم التكليفي عن الوضعي:

قد يجتمعان أحيانًا في شيء واحد، فمثلًا: الزنا حرام «حكم تكليفي»، وهو سبب للحد «حكم وضعي» وقد ينفرد خطاب الوضع كأوقات العبادات، وكون الحيض مانعًا من الصلاة والصوم، وكون البلوغ شرطًا للتكليف وهكذا[٢].

وهل ينفرد خطاب التكليف عن خطاب الوضع؟

أجاب صاحب (شرح الكوكب المنير)، عن صاحب (شرح التنقيح): أنه قال: لا يتصور؛ إذ لا تكليف إلا له سبب أو شرط أو مانع، وكذلك قال الطوفي في شرحه: هو أشبه بالصواب[٣]، إلا أن القرافي رحمه الله أكد انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع، بقوله: وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع، فكأداء الواجبات واجتناب المحرمات وإيقاع الصلاة، وهي ليست بأسباب لأمر آخر، وإن جعلها الشارع سببًا لبراءة الذمة[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح الكواكب المنير (ص٤٣٥)، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي (١/١٦٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٣٥، ٤٣٦).

(٤) الفروق، للقرافي (١/١٦٣).

قال ابن الشاط رحمه الله- معلقًا على كلام القرافي-: «وكلامه صحيح»[١].

وأراد القرافي من هذا الكلام أن يلفت الانتباه إلى أن أداء الواجب وتجنب المحرم إنما هو امتثال لأمر الله، وهذا الامتثال ليس سببًا لأي أمر آخر بقدر ما هو أمر تعبدي، وكلامه ليس مسلَّمًا به على إطلاقه، فإن بعض الأوامر أو النواهي قد تكون أسبابًا لأمور أخرى مع أنها تعبدية، فالطهارة من الحدث الأكبر واجبة وهي من الأمور التعبدية، لكن عدمها مانع من الصلاة، ولبس الذهب للرجال محرمًا، وهو أمر تعبدي، ولكنه سبب للتعزيز، وكما أن الحكم الوضعي قد يؤثر تأثيرًا قويًّا في الحكم التكليفي، فمثلاً الصوم من حيث إنه صوم مشروع، سواء كان فرضًا أم نفلًا، لكن من حيث الجملة لكن من حيث إيقاعه إن وقع مقرونًا بشرط فاسد، أو بزيادة في المال الربوي ممنوع[٢].

ثانيًا: وجوه الافتراق والاختلاف بين كلام الحكمين، وهي تتمثل في عدة نقاط:

١ – من حيث الحقيقة:

أ – الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف، وأما الوضعي فليس مقصودًا به الطلب أو التخيير، وإنما المقصود به بيان أن هذا الشيء سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط، أو أن هذا مانع من هذا الحكم[٣]، كما أن الحكم الوضعي خاص بما رتب الحكم فيه على وصف، أو حكمة، إن جوزنا التعليل بها، فلا يجري في الأحكام المرسلة غير المضافة إلى الأوصاف، ولا في الأحكام التعبدية التي لا

(١) إدرار الشروق على أنواع الفروق، لابن الشاط (١٦٣/١).

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للعلائي (ص٦٧).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٣٥/١)، علم أصول الفقه، لخلاف (ص١١٩).

يعقل معناها؛ لهذا لو أحرم شخص ثم جن ثم قتل صيدًا، لا يجب الجزاء في ماله على الأصح[١].

ب – خطاب التكليف هو الأصل، فالأصل أن يقول الشارع: أوجبت عليكم، أو حرمت عليكم، أما خطاب الوضع فهو تكميلي، فيثبت الوجوب بخطاب التكليف، وإن لم يذكر خطاب الوضع[٢].

٢ – من حيث التعليق:

الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، والوضعي يتعلق بفعل المكلف وبغير فعل المكلف؛ لذلك يشترط في خطاب التكليف علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، كالصلاة والصوم ونحوهما.

أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك، فلا يشترط العلم، كالنائم يتلف شيئًا حال نومه، فهو ضامن وإن لم يعلم، وأما عدم اشتراط القدرة والكسب، فكالدابة تتلف الشيء فيضمن صاحبها، وإن لم يكن الإتلاف منه[٣].

إلا ما استثني، **وهما قاعدتان: الأولى:** «سبب عقوبة كالقصاص»؛ لأن القصاص لا يكون إلا بعد تعمد للقتل، **والثانية:** «نقل ملك كالبيع والهبة والوصية»؛ لأن هذه المعاملات تحتاج إلى قصد[٤].

وعلق على ذلك ابن الشاط: بأن القاعدتين غير مستثنيتين، وإنما ازدوج فيها خطاب التكليف والوضع، وكلامه وجيه.

٣ – من حيث مرعاته لأحوال المكلفين:

فإن كان هناك اتفاق على أن كليهما مقرر من قبل الشرع، إلا أن الحكم التكليفي ورد متدرجًا في تقرير بعض الأحكام، كما جاء مراعيًا لتفاوت المكلفين

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/١٢٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤٣٧).
(٢) البحر المحيط (١/١٢٩).
(٣) انظر: الفروق، للقرافي (١/١٦٣)، وعلم أصول الفقه (ص١١٩).
(٤) البحر المحيط (١/١٢٩)، والفروق، للقرافي (١/١٦٢).

في الصفات المقتضية لتفاوت التكاليف، كالعجز، والقدرة، والذكورة، والأنوثة، والحضور، والغيبة، والرق، والحرية، والقوة، والضعف، والبعد، والقرب، والغنى، والفقر، والضرورة، والرفاهية، فإن الله تعالى شرع لكل من هؤلاء أحكامًا تناسب أوصافه وتليق بأحواله[1]، بينما الحكم الوضعي وإن جاء لتقرير المصالح، إلا أنه لا يظهر فيه مثل الوصف الذي سبق وقدمناه، ومع أن الحنفية والمتكلمين اتفقوا في تعريف الحكم التكليفي، إلا أنهم اختلفوا في الطريق الذي يثبت به الحكم التكليفي، مما ترتب عليه خلاف في الفروع.

* *

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، للعز ابن عبد السلام (ص١١٥).

الخاتــمة

أهم النتائج:

بعد تمام ما أردت جمعه في موضوع «تطبيقات فقهية على جواز تغيير الأحكام الاجتهادية »، إليك أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وهي كما يلي:

أولًا: دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع، على عدم الاجتهاد في مورد النص، من كتاب أو سنة أو إجماع.

ثانيًا: قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.

ثالثًا: من شروط قاعدة الاجتهاد: عدم مخالفتها لنصوص الكتاب أو السنة أو إجماع أو المصلحة العامة، وألا تقوم على بينة مزورة أو ظلم أو جيف.

رابعًا: اتفق الفقهاء على نقض الاجتهاد بالأدلة القطعية، من نصوص الكتاب والسنة المتواترة.

خامسًا: جواز تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان.

سادسًا: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة، والإمام يرفع الخلاف.

فهرست المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١٤١٩هـ ١٩٩٨م
٢	صحيح مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج	عيسى الحلبي، تحقيق محمد فؤاد
٣	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث	دار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٠م
٤	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي	دار الحديث، تحقيق أحمد شاكر وآخرين
٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني	عيسى الحلبي، تحقيق محمد فؤاد
٦	سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي	دار الحديث، القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
٧	سنن الدارمي	عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
٨	موطأ مالك	مالك بن أنس	دار الحديث، القاهرة
٩	مسند الإمام أحمد	أحمد بن محمد الشيباني	مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط
١٠	مسند الشاميين	سليمان بن أحمد الطبراني	مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م
١١	المستدرك على الصحيحين	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري	دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١هـ ١٩٩٠م
١٢	السنن الكبرى	أحمد بن الحسين البيهقي	دار الكتب العلمية، بيروت
١٣	المعجم الأوسط	سليمان بن أحمد الطبراني	دار الحرمين، القاهرة، تحقيق طارق بن عوض الله

١٤	مسند ابن الجعد	علي بن الجعد الجوهري	مؤسسة نادر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
١٥	صحيح مسلم بشرح النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ
١٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن حجر العسقلاني	دار المعرفة، بيروت
١٧	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد	مطبعة السنة المحمدية
١٨	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البري القرطبي	عالم النشر، سنة ١٣٨٧هـ
١٩	معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود	أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م
٢٠	تحفة الأحوزي، شرح سنن الترمذي	محمد عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية، بيروت
٢١	عون المعبود	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب	دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ
٢٢	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الصنعاني	مصطفى الحلبي، ط، ١٣٧٢هـ ١٩٦٠م
٢٣	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
٢٤	لسان العرب	ابن منظور	دار صادر، بيروت
٢٥	الأشباه والنظائر	تاج الدين السبكي	دار الكتب العلمية ١٩٩١م

٢٦	إعلام الموقعين عن رب العالمين	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم	دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ
٢٧	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	محمد بن علي الشوكاني	دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٠م
٢٨	أصول السرخسي	أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي	لجنة إحياء المعارف، حيدر آباد
٢٩	المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة، بيروت
٣٠	المحصول في علم أصول الفقه	فخر الدين الرازي	مؤسسة الرسالة
٣١	البحر المحيط في أصول الفقه	محمد بن بهادر الزركشي	دار الصفوة، الغردقة، ١٩٩٢م
٣٢	القواعد الفقهية	الجزائري	دار ابن القيم، دار ابن عفان
٣٣	شرح القواعد الفقهية	الزرقا	دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م
٣٤	أحكام القرآن	الجصاص أبو بكر محمد	دار إحياء التراث العربي، بيروت
٣٥	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد ابن رشد	دار المعرفة ١٩٨٦م
٣٦	رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين بن عابدين	عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م
٣٧	المُحَلَّى	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم	الطباعة المنيرية، مصر، ١٣٥٢هـ
٣٨	الأحكام في مصالح الأنام	عبد العزيز بن عبد السلام	دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م

٣٩	روضة الناظر وجنة المناظر	عبدالله بن أحمد بن قدامة	دار هجر، ١٩٩٦م
٤٠	شرح العضد على مختصر المنتهى	عبدالرحمن بن أحمد الإيجي	دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م
٤١	الإحكام في أصول الأحكام	علي بن محمد الآمدي	دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٣م
٤٢	منتهى السول في علم الأصول	علي بن محمد الآمدي	دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م
٤٣	الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم	دار الحديث، القاهرة
٤٤	التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م
٤٥	تفسير القرآن العظيم	عماد الدين أبي الفداء	مؤسسة قرطبة، الجيزة، ط١، سنة٢٠٠٠م
٤٦	موسوعة القواعد الفقهية	محمد صدقي البرونو	مؤسسة الرسالة، بيروت
٤٧	تيسير التحرير	محمد أمين أمير بادشاه	مصطفى البابي الحلبي، مصر
٤٨	فواتح الرحموت	عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري	دار المعرفة، بيروت
٤٩	منتهى الوصول	جمال الدين ابن الحاجب	مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٦هـ
٥٠	جمع الجوامع في أصول الفقه	تاج الدين السبكي	دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م
٥١	المغني في أصول الفقه	جلال الدين الخبازي	مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ

٥٢	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	عبدالرحمن بن ناصر السعدي	مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م
٥٣	جامع البيان في تأويل القرآن	محمد بن جرير الطبري	مؤسسة الرسالة، بيروت
٥٤	تأملات في فضل الصلاة ومكانتها في القرآن والسنة	د/ سليمان الصادق البيرة	مكة المكرمة
٥٥	الأركان الأربعة	أبو الحسن الندوي	دار الكتب الإسلامية، بيروت
٥٦	المهذب في فقه الشافعي	أبو إسحاق الشيرازي	دار الكتب العلمية
٥٧	المجموع شرح المهذب	أبو زكريا النووي	دار الفكر
٥٨	المدخل الفقهي العام	الشيخ الزرقاء	مطبعة الجامعة السورية، دمشق ط٥، ١٣٧٧هـ
٥٩	شرح القواعد الفقهية	الشيخ الزرقاء	دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ
٦٠	الموافقات في أصول الشريعة المستصفى	الشاطبي	دار المعرفة، بيروت، ط٥
٦١	المستصفى	الغزالي	دار صادر، بيروت، ١٣٢٤هـ
٦٢	مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت	؟؟؟؟	دار صادر، بيروت، ط٥٥
٦٣	حاشية التفتازاني	ابن الحاجب المالكي	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ

٦٤	تنقيح الفصول	أبو العباس القرافي	دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ
٦٥	شرح الكوكب المنير	أبو البقاء ابن النجار	مطبعة السنة، القاهرة، ١٣٧٢هـ
٦٦	مراتب الإجماع	ابن حزم	صادر، بيروت، ١٣٢٤هـ
٦٧	تلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	دار المعرفة، بيروت
٦٨	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر	القاهرة، ١٤٢٢هـ
٦٩	المغني	ابن قدامة	دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م
٧٠	قواعد الخادمي بشرح الفرق أغاجي	الخادمي	الحاج محرم أفندي البوسني، سنة ١٢٩٩هـ
٧١	المجلة العدلية مع شرح الأتاسي	؟؟؟	مطبعة حمص، سوريا، ١٣٤٩هـ
٧٢	الوجيز في القواعد	؟؟؟	مؤسسة الرسالة ط٥ ١٤١٩هـ
٧٣	جدلية الأصل والعصر	الصادق المهدي	دار الشماشة، الخرطوم، السودان
٧٤	الفروق	القرافي	دار المعرفة، بيروت، ١٣٤٧هـ
٧٥	مذكرة أصول الفقه	محمد أمين الشنقيطي	ط الأولى، ١٤٠٥هـ
٧٦	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	العز ابن عبد السلام	دار الكتب العلمية، بيروت
٧٧	قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة	د/ علاء الدين الأمين الزاكي	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

٧٨	تاج العروس من جواهر القاموس	مرتضى الزبيدي	دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق علي شيري
٧٩	المحكم والمحيط الأعظم	ابن سيده	المنظمة العربية للتراث، القاهرة
٨٠	إسهال المدارك شرح إرشاد السالك	الشناوي	دار الكتب العلمية، بيروت
٨١	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	محمد عرفة الدسوقي	مكتبة زهران، خلف الأزهر
٨٢	المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة	الشيخ محمد علي الصابوني	دار الكتب العلمية، بيروت
٨٣	أحكام القرآن	ابن العربي	دار الكتاب العربي، بيروت
٨٤	الخلاصة في علم الفرائض	د/ ناصر بن محمد الغامدي	بدون طبعة
٨٥	معجم التعريفات	الجرجاني	دار الفضيلة
٨٦	المبسوط في علم أصول الفقه	السرخسي	دار المعرفة بيروت
٨٧	الفواكه الدواني	أحمد غنيم	دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
٨٨	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	الرملي	مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٧هـ
٨٩	كشاف القناع	البهوتي	مطبعة الحكومة السعودية، مكة

٩٠	بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
٩١	قضاء الحدود والقصاص والدية	القاضي حسن أحمد الحمادي	المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٩٩٩م
٩٢	الاختيار لتعليل المختار	عبد الله الموصلي	دار الكتب العلمية، بيروت
٩٣	البحر الرائق	زين الدين ابن نجيم الحنفي	دار المعرفة، بيروت، ط٢
٩٤	تفسير المنار	محمد رشيد رضا	دار المعرفة، بيروت، لبنان
٩٥	القاموس المحيط	الفيروز آبادي	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ
٩٦	قواعد الأصول ومعاقد الفصول	البغدادي صفي الدين	دار الفضيلة
٩٧	الإباحة عند الأصوليين	الداية ـ أحمد الداية	جامعة أم درمان الإسلامية
٩٨	نهاية السول	الإسنوي	دار الكتب العلمية، بيروت
٩٩	كنز الوصول إلى معرفة الأصول	البزدوي	جاويد بريش، كراتشي
١٠٠	المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيومي	المكتبة العلمية، بيروت
١٠١	الورقات	الجويني – عبد الملك الجويني	تحقيق د/ عبد اللطيف العبد
١٠٢	منهاج الوصول	البيضاوي	؟؟؟
١٠٣	التمهيد في تخريج الفروع	الإسنوي – جمال الدين	مؤسسة الرسالة، بيروت

١٠٤	إجابة السائل شرح بغية الأمل	الصنعاني	مؤسسة الرسالة، بيروت
١٠٥	شرح الكوكب المنير	ابن النجار	مكتبة العبيكان
١٠٦	علم أصول الفقه	خلاف عبد الوهاب خلاف	دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م
١٠٧	الإباحة عند الأصوليين	؟؟	؟؟
١٠٨	أنوار البروق في أنواء الفروق	القرافي شهاب الدين	عالم الكتاب، بيروت
١٠٩	إدرار الشروق على أنواع الفروق	ابن الشاط	عالم الكتاب، بيروت
١١٠	تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد	خليل بن كيكلدي العلائي	دار الكتب الثقافية، الكويت
١١١	الفوائد في اختصار المقاصد	العز ابن عبد السلام	دار الفكر، دمشق
١١٢	الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية	البيانوني	دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م
١١٣	البرهان	أبو المعالي عبد الملك الجويني	الوفاء، المنصورة، ١٣٩٩هـ
١١٤	تخريج الفروع علي الأصول	محمود بن أحمد الزنجاني	مؤسسة الرسالة، بيروت
١١٥	الفقه على المذاهب الأربعة	عبدالرحمن الجزيري	دار الكتب العلمية، بيروت
١١٦	التاج والإكليل	محمد بن يوسف الغرناطي	دار الكتب العلمية، بيروت

١١٧	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي	البخاري عبد العزيز بن أحمد	دار الكتب العلمية ،بيروت
١١٨	التنقيح في أصول الفقه	سعد الدين التفتازاني	دار الكتب العلمية
١١٩	شرح مختصر الروضة	الطوفي	مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

* * *